مشروع مرسوم نموذجي للطوارئ من أجل تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث

مقدمة

أظهرت البحوث والمشاورات التي أُجريت خلال السنوات العشر الماضية التعقيد المتزايد لإدارة عمليات المساعدة الدولية. وقد يصعب على الدول المتضررة الإشراف على دخول مواد الإغاثة المنقذة للأرواح وتنظيمه وتيسيره بفعالية في ظل الافتقار إلى إجراءات محددة على الصعيد المحلي. أما النُهُج المخصصة التي توضع على عجل في أعقاب كارثة مأساوية، فغالباً ما تؤدي إلى فقدان المراقبة من جانب الدولة ووصول مواد إغاثة غير ملائمة أو رديئة النوعية. كما تؤدي هذه النُهُج في كثير من الأحيان إلى فرض قيود وتأخيرٍ ونفقات غير مبررة، مما يحول دون وصول المعونات المناسبة في وقت تمس فيه الحاجة إليها.

نقاط رئيسية

- تزايد تعقيد إدارة المساعدات الدولية في حالات الكوارث.
- الحاجة إلى إجراءات راسخة على الصعيد المحلي.
- من شأن هذا النموذج أن يساعد في إصدار مرسوم لحالات الطوارئ الغرض منه التصدي للمشكلات الأكثر شيوعاً، لكن المستحسن هو وضع تشريعات عادية.

والغرض من مشروع هذا "المرسوم النموذجي للطوارئ من أجل تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث " هو أن يكون بمثابة أداة مرجعية تُستخدم بصورة طوعية من جانب الدول التي تتعرض لكارثة كبيرة مع احتمال توافد أعداد كبيرة من الجهات المقدمة للمعونة.

ويعتزم الشريكان في المشروع، وهما الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مواصلة التشاور بشأن هذا المشروع مع الجهات المعنية المهتمة بغية إعداد النسخة النهائية بحلول نهاية عام ٢٠١٣.

منشأ مشروع المرسوم النموذجي للطوارئ

نقاط رئيسية

- يقوم مشروع المرسوم النموذجي للطوارئ على مبادئ توجيهية مقبولة دولياً.
- يلبي الطلبات المتعلقة باستخدام صياغة تشريعية نموذجية.
- استفاد من المساعدة المقدمة من عدة مؤسسات قانونية دولية

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، جرت الموافقة في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الذي جمع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر)، على *المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني*[1]. وهذه المبادئ التوجيهية عبارة عن مجموعة توصيات مقدمة إلى الحكومات عن كيفية وضع قوانينها وإجراءاتها المتعلقة بالكوارث من أجل التصدي للمشكلات التنظيمية المعتادة التي تواجه العمليات الدولية للإغاثة. وتقوم المبادئ

[1] متاحة بعدة لغات على الرابط: http://www.ifrc.org/en/what-we-do/idrl/idrl-guidelines/

التوجيهية على دراسات تناولت حالات قطرية، وبحوث قانونية، ومشاورات مع الحكومات وأخصائيي الإغاثة أجراها، على مدى سبع سنوات، البرنامج المعني بقوانين وقواعد ومبادئ الاستجابة الدولية للكوارث التابع للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (حالياً "برنامج قانون الكوارث").

واعتباراً من عام ٢٠٠٨، وعلى أساس سنوي فيما بعد، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات تشجع الدول على الاستفادة من هذه المبادئ التوجيهية[٢]. واعتُمدت قرارات مماثلة من جانب المنظمة العالمية للجمارك[٣]، ومنظمة البلدان الأمريكية[٤]، ومنتدى جزر المحيط الهادئ[٥]، وقد أُشير إلى هذه القرارات في مشروع سياسة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بإدارة الكوارث.

ومنذ الموافقة على المبادئ التوجيهية، أُجري المزيد من المشاورات والتدريب في جميع مناطق العالم بغية زيادة الوعي وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الراغبة في تنفيذها. وخلال هذه العملية، طلب المشرعون في كثير من الأحيان استخدام صياغة تشريعية نموذجية لمساعدتهم على إدراج المبادئ التوجيهية في القوانين والإجراءات المحلية. واستجابةً لهذه الطلبات، اشترك الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والاتحاد البرلماني الدولي، في عام ٢٠٠٩، من أجل تطوير قانون نموذجي يقوم على هذه المبادئ التوجيهية[٦]. وخلال المشاورات ووضع القانون النموذجي، أشارت بعض الجهات المعنية إلى أن إصدار مرسوم للطوارئ سيكون الأفضل لبعض الدول والسياقات. وعليه، يجري تطوير مشروع هذا المرسوم النموذجي للطوارئ كأداة تكميلية للمبادئ التوجيهية والقانون النموذجي.

وقدم خبراء من عدد من المؤسسات المساعدة من أجل تطوير مشروع هذا المرسوم النموذجي للطوارئ، بما في ذلك تقديم بحوث قانونية ودعم في مجال الصياغة من مؤسسات قانونية هي: Allen & Overy LLP وBaker & McKenzie وMS Cameron Mckenna ، ومن شركة مايكروسوفت والمنظمة العالمية للجمارك.

---

[2] يمكن الاطلاع على آخر صياغة في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٩/٦٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

[3] قرار المنظمة الدولية للجمارك بشأن دور الجمارك في عمليات الإغاثة الدولية في حالات الكوارث الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١١.

[4] قرار الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية ٢٦٤٧ (XLI-0/11)، حزيران/يونيه ٢٠١١.

[5] البيان الصادر عن المنتدى الثالث والأربعين لجزر المحيط الهادئ، راراتونغا، جزر كوك، ٢٨-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢.

[6] القانون النموذجي لتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث الذي وضعه كل من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والاتحاد البرلماني الدولي، قد أُطلق خلال جمعية الاتحاد البرلماني الدولي التي عُقدت في كيوتو في آذار/مارس ٢٠١٣. والاتحاد البرلماني الدولي ليس شريكاً في مشروع المرسوم النموذجي للطوارئ، لأن المشروع بطبيعته غير موجه إلى البرلمانيين.

الغرض من مشروع المرسوم النموذجي للطوارئ

الغرض من هذا المشروع النموذجي للطوارئ، شأنه شأن المبادئ التوجيهية والقانون النموذجي، هو مساعدة الدول على معالجة بعض المسائل القانونية والتنظيمية التي عادة ما تنشأ في مجال تقديم المساعدات الدولية عقب وقوع كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان (غير متصلة بالنزاعات). وتتعلق هذه المسائل بدخول وعمل الجهات الدولية الفاعلة التي تقدم المساعدات، كما تتعلق بتنسيق المساعدات، وخاصة في فترة عمليات الإغاثة والانتعاش الأولي. ويستهدف هذا النموذج بصفة خاصة الأوضاع التي لا يتوفر فيها إطار قانوني واضح قبل وقوع كارثة واسعة النطاق، أو حيث لا يكون من العملي اعتماد تشريعات أكثر شمولاً.

نقاط رئيسية

- يسعى المرسوم النموذجي للطوارئ إلى الحد من التأخير والقيود والتكاليف، مع كفالة الإشراف على النحو الملائم.
- يستوجب توفير بعض التسهيلات القانونية لمجموعة مختارة من مقدمي الخدمات الدوليين.
- يطلب من الجهات المقدمة للإغاثة الالتزام ببعض المعايير الواضحة.

استخدامات مشروع المرسوم النموذجي للطوارئ

يفترض المرسوم النموذجي للطوارئ أنه قد تم بالفعل صدور إعلان حالة طوارئ عام عقب وقوع الكارثة. ومن ثمّ، يكون النموذج بمثابة مرجع لصياغة مرسوم لاحق استناداً إلى الصلاحيات الخاصة بموجب حالة الطوارئ المعلنة من أجل وضع قواعد محددة لإدارة المساعدات الدولية.

نقاط رئيسية

- يمكن وينبغي تكييف هذا النموذج ليناسب الظروف السائدة في كل بلد.
- يفترض النموذج أن إعلان حالة طوارئ عامة قد صدر بصورة مستقلة.
- يشير النموذج إلى المساعدة الدولية فقط – يفترض وجود صكوك أخرى تحكم عمليات التصدي على الصعيد المحلي.

ونظراً لتعدد الأنظمة القانونية في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة النُهُج المحلية المختلفة تجاه إدارة الكوارث، يكون من المفهوم احتمال أن يتطلب الأمر تكييف هذا النموذج وفقاً للظروف المحلية. وعلاوة على ذلك، قد يكون من الضروري إضافة إشارات ذات صلة إلى صكوك قائمة أخرى قد تدخل في مرسوم الطوارئ أو تُعدّل بموجبه، من قبيل التشريعات أو اللوائح المتعلقة بإدارة الكوارث أو الهجرة أو الجمارك أو الضرائب أو الصحة أو الاتصالات السلكية واللاسلكية أو النقل.

ملاحظات تتعلق بالصياغة

النص المكتوب بأحرف مائلة بين معقوفين، يُستعاض عنه بما يقابله على الصعيد المحلي (مثل، اسم البلد أو اسم الجهة الوطنية المعنية بإدارة الكوارث، إن وجدت)، أو يُستعاض عنه بالتفاصيل المحددة للسياق فيما يتعلق بالكارثة التي سُن المرسوم من أجلها.

النص المكتوب بأحرف عادية (غير مائلة) بين معقوفين، إما يكون مقترحاً كواحد من عدة خيارات (مثل، "الرئيس/رئيس الوزراء"، إقليمي/جهوي")، أو يكون عنصراً خاضعاً بشكل خاص لعدة خيارات بحسب البلدان (مثل الفترة الزمنية لبعض المهل على وجه الدقة).

مشروع مرسوم نموذجي للطوارئ من أجل تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث

حيث إن [*وصف الأحداث ذات الصلة بالكارثة، من قبيل وقت وقوع الهزة الأرضية وقوتها ومكانها*]،

وحيث إن [*وصف آثار الكارثة، مثل الخسائر في الأرواح والممتلكات وأعداد المتضررين*]،

وحيث إن [*الرئيس/رئيس الوزراء أو سلطة أخرى*] قد أعلن، عملاً بالسلطة المخولة له [*ذكر الحكم الدستوري ذي الصلة أو أي حكم آخر يخول له سلطة إصدار الإعلان*]، حالة طوارئ تشمل [*المنطقة المشمولة، سواء أكانت الدولة بكاملها أو مناطق أو مقاطعات بعينها*]،]

وحيث إن [*رئيس الدولة/الحكومة، وزير الخارجية أو سلطة أخرى*] قد طلب، اعترافاً بحجم الاحتياجات الإنسانية الناجمة عن الكارثة وسعياً إلى تلبية هذه الاحتياجات على نحو ملائم وبالصورة المناسبة، تقديم المساعدة الدولية من أجل استكمال جهود التصدي المحلية ([*الإشارة إلى الإعلان ذي الصلة، إذا كان ذلك ضرورياً*])،

وحيث إن وجود إجراءات واضحة فيما يتعلق بتيسير وتنظيم المساعدة الدولية الواردة من شأنه أن يعزز ملاءمة وفعالية التنسيق ونوعية عمليات التصدي للكارثة،

أعلن أنا [*الاسم*]، [*اللقب*]، بناءً على ذلك، وبموجب الصلاحيات المنصوص عليها في [*الإشارة إلى الحكم الدستوري أو القانوني أو أي قانون آخر يخول له هذه السلطة*]، تطبيق القواعد والإجراءات التالية [*خلال فترة إعلان حالة الطوارئ أو لمدة زمنية محددة*]:

تنسيق المساعدة الدولية في حالات الكوارث

١- تكون [سلطة إدارة الكوارث] بمثابة الوكالة القطرية الرئيسية المعنية بالتنسيق من أجل توفير الاتصال بين الحكومة والجهات الفاعلة الدولية المقدمة للمساعدة، وذلك بغية تعزيز فعالية تيسير وتنسيق المساعدة الدولية في حالات الكوارث والإشراف عليها. كما تكون [سلطة إدارة الكوارث] بمثابة النظير القطري الرئيسي لأي آليات تنسيق على الصعيدين الإقليمي أو الدولي، بما في ذلك الآليات التابعة للأمم المتحدة.

٢- وتقوم [سلطة إدارة الكوارث] بوضع ونشر قائمة يجري تحديثها بانتظام تشمل المواد والخدمات والمعدات المطلوبة لعمليات التصدي للكارثة.

عروض المساعدة الدولية في حالات الكوارث والموافقة عليها

٣- عروض المساعدة الدولية في حالات الكوارث المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية توجه إلى وزارة الخارجية [عن طريق السفارة أو البعثة الدبلوماسية المناسبة]. وترد وزارة الخارجية دون إبطاء على جميع العروض، عقب التشاور مع [سلطة إدارة الكوارث].

٤- تُبلّغ [سلطة إدارة الكوارث] مباشرة بالمساعدة الدولية في حالات الكوارث المقدمة من جهات أجنبية فاعلة غير تابعة للدول، وذلك في غضون فترة لا تقل عن [** ساعة/أيام قبل وصول

الشحنات المخطط لها من المواد أو المعدات أو وصول الموظفين]، بغية النظر في أهلية استفادتها من التسهيلات القانونية بموجب الشروط الواردة في هذا المرسوم.

مسؤوليات الجهات الدولية المساعدة

٥- تتعاون الجهات الدولية المساعدة وتنسق مع السلطات الوطنية [والإقليمية/الجهوية] والمحلية. وبوجه خاص، تقوم هذه الجهات بتزويد هذه السلطات بما لديها من معلومات عن احتياجات السكان المتضررين، وعن موقع أنشطتها المتعلقة بالإغاثة من الكوارث [والانتعاش الأولي] ونوع هذه الأنشطة وحجمها، على نحو ما تقتضيه الاستجابة المنسقة والفعالة. [وتتعاون هذه الجهات أيضا مع آليات التنسيق [الإقليمية و] الدولية التي تُفعِّلها [*المنظمة الإقليمية و*] الأمم المتحدة للقيام بعملية الإغاثة من الكوارث [والانتعاش الأولي.]

٦- تقوم الجهات الدولية المساعدة بما يلي:

(أ) الامتثال لمبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد.

(ب) الحرص على أن تكون جميع السلع والخدمات التي تقدمها ملائمة لاحتياجات وظروف الأشخاص المتضررين من الكارثة وممتثلة لمتطلبات هذا المرسوم وجميع القوانين والمعايير المعمول بها في [*البلد*].

(ج) بذل قصارى جهودها، في ضوء كل الظروف، حرصا على تطابق السلع والخدمات التي تقدمها مع الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة للكوارث الصادر عن مشروع اسفير [نسخة ٢٠١١].

أهلية الحصول على التسهيلات

٧- لأغراض هذا المرسوم والتسهيلات الممنوحة فيه، تعد الجهات المساعدة التالية ''جهات مؤهلة'':

(أ) الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي قبلت وزارة الخارجية عروضها رسمياً،

(ب) [جمعية الصليب الأحمر/الهلال الأحمر التابعة *للبلد*] وأي عناصر من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر العاملة لدعم [جمعية الصليب الأحمر/الهلال الأحمر التابعة *للبلد*]،

(ج) المنظمات غير الحكومية الأجنبية والمحلية التي أعلنت [*سلطة إدارة الكوارث*] أهليتها، على أساس تجربتها، وسمعتها وقدرتها على تقديم الإغاثة الفعالة.

٨- وتقوم [*سلطة إدارة الكوارث*] بالحفاظ على قائمة محدثة بانتظام تتضمن جميع الجهات المؤهلة عملا بهذا المرسوم كما تقوم بنشر القائمة.

سلع ومعدات الإغاثة الدولية [والانتعاش الأولي]

٩- تقوم [*سلطة الجمارك و/أو سلطة أخرى لمراقبة الحدود*] بتيسير دخول جميع سلع ومعدات الإغاثة [ومساعدة الانتعاش الأولي] التي تستوردها الجهات المؤهلة أو تُستورد باسمها، وتكون مُعلَّمة بشكل

واضح على أنها كذلك وفقاً للمتطلبات التي تنشرها [*سلطة الجمارك و/أو سلطة أخرى لمراقبة الحدود*]، حيث تعطي هذه السلطة الأولوية في التجهيز والمناولة لهذه السلع والمعدات. وتقوم [*سلطة الجمارك و/أو سلطة أخرى لمراقبة الحدود*] بتخليص شحنات سلع ومعدات الإغاثة [ومساعدة الانتعاش الأولي] أو الإفراج عنها على أساس متطلبات الوثائق المبسطة التي تُفصلها [*سلطة الجمارك و/أو سلطة أخرى لمراقبة الحدود*] وتنشرها بشكل واضح.

فقرة ٩ بديلة تقوم [*سلطة الجمارك و/أو سلطة أخرى لمراقبة الحدود*] بتيسير دخول جميع سلع ومعدات الإغاثة [ومساعدة الانتعاش الأولي] المُعلَّمة بشكل واضح على أنها كذلك، حيث تعطي هذه السلطة الأولوية في التجهيز والمناولة لهذه السلع والمعدات. وتقوم [*سلطة الجمارك و/أو سلطة أخرى لمراقبة الحدود*] بتخليص أو إطلاق شحنات سلع ومعدات الإغاثة [ومساعدة الانتعاش الأولي] على أساس متطلبات الوثائق المبسطة التالية:

- سند أو بيان الشحن (مقبول [إلكترونيا] سلفاً لتيسير الإفراج الفوري)
- فاتورة شكلية
- قائمة الشحن

١٠- يستفيد دخول سلع ومعدات الإغاثة [ومساعدة الانتعاش الأولي] التي تستوردها الجهات المؤهلة أو تُستورد باسمها، وتكون مُعلَّمة بشكل واضح على أنها كذلك وفقا للمتطلبات التي تنشرها [*سلطة الجمارك و/أو سلطة أخرى لمراقبة الحدود*] من الإعفاء من جميع الرسوم والمكوس والتعريفات الجمركية، أو الرسوم الحكومية وكذا من الاستثناء من حالات الحظر الاقتصادي، والقيود الجغرافية وغيرها، عدا ما هو مطلوب لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الأمن العام.

١١- تُمنح للسلع والمعدات [ومساعدة الانتعاش الأولي] المتعلقة بالإغاثة من الكوارث التي تنقلها الجهات المؤهلة أو تُنقَل باسمها في البر والجو والماء أولويةُ المرور، بما في ذلك المرور عبر أي نقاط تفتيش ولدى الإذن بالتسيير والنزول للنقل الجوي، وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم.

١٢- تتنازل [سلطة الاتصالات] مؤقتا عن أي شروط للترخيص أو رسوم مقابل استخدام الجهات المؤهلة لمعدات الاتصالات اللازمة لعملياتها المتعلقة بالإغاثة من الكوارث [وعمليات الانتعاش الأولي]. وتمنح [سلطة الاتصالات] الجهات المؤهلة أولية الوصول إلى النطاق العريض، والترددات الإذاعية واستخدام السواتل من أجل الاتصالات ونقل البيانات لعمليات التصدي للكارثة، باستثناء أولوية قوات الأمن وخدمات سيارات الإسعاف وغير ذلك من الجهات المحلية المعنية بالتصدي للطوارئ.

١٣- يجوز استيراد الأدوية كلي يستخدمها الأفراد المهنيون الطبيون التابعون للجهات المؤهلة استخداما مباشراً شريطة أن تكون الأدوية على النحو التالي:

(أ) أن يكون استخدامها قانونيا في البلد الأصلي وفقا لقوانينه وكذا في [*اسم البلد*] وفقا [*لقانون المواد الصيدلانية المناسب*]،

(ب) أن تنقلها الجهة المؤهلة وتحافظ عليها في ظروف ملائمة في جميع الأوقات ضماناً لجودتها؛

(ج) أن تكون في حِفظ من اختلاسها أو إساءة استعمالها.

١٤- تُستوفى الشروط المذكورة في الفقرة ١٣ بالنسبة للأدوية التي تستوردها الجهات المؤهلة والتي تعد لمنحها لكي يستخدمها آخرون كما ينبغي أن تستوفي ما يلي:

(أ) ألا يقل تاريخ انتهاء صلاحيتها عن ١٢ شهراً ما لم توافق [*السلطة الصحية*] على خلاف ذلك بالتحديد

(ب) أن تكون معلوماتها مدونة بوضوح ب [*اللغة/اللغات الرسمية أو الشائعة في البلد*] بحيث تحمل الاسم الجنيس أو غير الخاضع لحقوق الملكية، ورقم الدفعة، والمقادير، والتركيز، والجهة المصنعة، والكمية، وظروف التخزين وتاريخ انتهاء الصلاحية.

١٥- تُعلق شروط الحجز بالنسبة إلى كلاب البحث والإغاثة، شريطة أن تضمن الجهة المساعدة المسؤولة عن فرق الكلاب في البلد امتثالها للأقسام المعمول بها من المبادئ التوجيهية للاستجابة الدولية في مجال البحث والإنقاذ [نسخة ٢٠١٢].

١٦- تعلق [*سلطة النقل*] مؤقتاً الشروط المحلية للتسجيل والترخيص بالنسبة إلى المركبات التي تستوردها الجهات المؤهلة لعملية التصدي للكارثة.

١٧- تحرص الجهات المساعدة فيما يخص أي سلع أو معدات تستوردها لعملية التصدي للكارثة، وتكون أو تصبح غير قابلة للاستعمال، وكذا أي منتجات نفايات أخرى تنتجها في معرض عملية التصدي للكارثة على تدمير هذه السلع أو المعدات والمنتجات، أو إعادة تدويرها أو التخلص منها بطريقة أخرى بطريقة آمنة مراعية للبيئة وفعالة ووفقا لقانون [*البلد*].

الوضع القانوني للجهات المؤهلة والتسهيلات الممنوحة لها

١٨- تكون المساعدة الغوثية من الكوارث [والانتعاش الأولي] في [حالة الطوارئ] التي تشتريها الجهات المؤهلة وتُوَردها معفاة من كل الضريبة على القيمة المضافة، وضرائب ورسوم الخدمات وما شابه ذلك من ضرائب، وجبايات ورسوم حكومية. ويشمل هذا الإعفاء شراء السلع والمعدات المخصصة للجهة المؤهلة من أجل الاستخدام الرسمي لها. وتتخذ [*سلطة الضرائب*] جميع الخطوات العملية لضمان عدم تعرض الموردين المحليين لأي أثر مالي أو إداري سلبي في مجال تقديم السلع والخدمات إلى الجهات المؤهلة.

١٩- يجوز للجهات المؤهلة أن تشغل حسابات مصرفية وتمتلك وتصرف الأموال بأي عملة دون قيد [*لمدة حالة الطوارئ أو إلى غاية ** أسبوعاً/شهراً*].

٢٠- للجهات المؤهلة والأفراد التابعون لها حرية الوصول إلى المناطق والسكان المتضررين من الكارثة، لا يخضعون في ذلك إلا لقيود الأمن القومي، والنظام العام أو الصحة العامة، مقدرةً في سياق الاحتياجات المتعلقة بالكارثة. ويُسمح لهم بتقديم السلع والخدمات من باب المساعدة في إطار الكارثة إلى الأشخاص المتضررين مباشرةً.

الأفراد الدوليون المعنيون بالتصدي للكوارث التابعون للجهات المؤهلة

٢١- يحق للأفراد الدوليين التابعين للجهات المؤهلة الاستفادة من الإعفاء من متطلبات تأشيرة الدخول، أو ترخيص العمل أو ترخيص الإقامة [*لمدة حالة الطوارئ أو إلى غاية ** أسبوعاً/شهراً*].

٢٣- تشهد الجهات المؤهلة التي يتطلب أفرادها الدوليون اعترافا قانونيا بمؤهلاتهم المهنية الأجنبية (من قبيل المهنيين الطبيين، والمهندسين المعماريين، والمهندسين، وغيرهم) لدى [*السلطة المعنية*] على صحة المؤهلات الأجنبية وكفاءة هؤلاء الأفراد في عملهم. وعلى أساس هذه الشهادة يُعفى هؤلاء الأفراد من رسوم التسجيل [و/أو شروط العضوية الإجبارية] وجميع الرسوم أو التكاليف المرتبطة بذلك [*لمدة حالة الطوارئ أو إلى غاية ** أسبوعاً/شهراً*]. ويجوز إلغاء هذا التنازل المؤقت في أي وقت لدى اكتشاف أن سوء سلوك يكفي لمنع الفرد من الممارسة المهنية في [*البلد*].

٢٣- تمنح [*السلطة المعنية*] اعترافا مؤقتا برخص السياقة الأجنبية للأفراد الدوليين التابعين للجهة المؤهلة لمدة فترة الكارثة.

٢٤- تُعفى المرتبات والمكافآت التي يكتسبها الأفراد الدوليون التابعون للجهات المؤهلة مقابل مشاركتهم في عملية التصدي للكارثة من جميع الضرائب على الدخل أو ما شابهها. ولا يُطالب الأفراد الدوليون التابعون للجهات المؤهلة بتقديم أي تصريح ضريبي في [*البلد*] شريطة ألا يكونوا بخلاف ذلك خاضعين للضرائب على الدخل أو ما شابهها في [*البلد*].

المراقبة

٢٥- ترصد [*سلطة إدارة الكوارث*] امتثال الجهات المؤهلة لمسؤولياتها المنصوص عليها في هذا المرسوم. وتيسيراً لهذه المراقبة، يجوز ل[*سلطة إدارة الكوارث*] إلى الجهات المؤهلة تقديم تقارير دورية عن أنشطتها وعن المساعدة التي تقدمها. وتُوحد التقارير وتُنشر [إلكترونياً].

٢٦- إذا شكت [*سلطة إدارة الكوارث*] في تخلف أي جهة مؤهلة عن الامتثال المادي لالتزاماتها على النحو المنصوص عليه في هذا المرسوم، تشاورت مع الجهة المؤهلة سعيا إلى الحصول على توضيح أو تفسير وقد تتيح فرصة العودة إلى الامتثال، عند الاقتضاء. وإذا قررت [*سلطة إدارة الكوارث*]، بعد التشاور، أن جهة مؤهلة قد تخلفت عن الامتثال المادي، جاز لها أن تعلق أو تلغي حق هذا الكيان في التسهيلات الممنوحة بموجب هذا المرسوم وأن تزيل اسمها في قائمة الجهات المؤهلة. ويسري هذا الإلغاء بعد فترة معقولة من الإخطار ولا يُطبق بأثر رجعي. ويجوز الطعن في قرارات تعليق أو إلغاء التسهيلات القانونية لدى [*السلطة الملائمة*].

٢٧- يجوز ل[*سلطة إدارة الكوارث*] أن تحيل إلى السلطات المعنية حالات الغش المشتبه بها أو غير ذلك من السلوك الإجرامي الذي تقوم به جهات مؤهلة أو أفراد تابعون لها. وليس في هذا المرسوم ما يمنع من الملاحقة بجرائم جنائية أو فرض المسؤولية المدنية بموجب قوانين [*البلد*].

الشفافية فيما يخص الهبات الدولية

٢٨- تُوجَّه الهبات الدولية المقدمة إلى حكومة [*البلد*] بصفتها مساعدة لعملية التصدي للكارثة إلى [*الهيئة الحكومية المعنية*] وتتلقاها [*الهيئة*] لإيداعها في [*الصندوق الخاص لمكافحة الكارثة المنشأ لهذا الغرض*]. وتقوم [*الهيئة المعنية*] بمراجعة حسابات [*الصندوق*] في أجل أقصاه [١ سنة] من تاريخ صدور هذا المرسوم، ويُنشر تقرير مراجعة الحسابات [*إلكترونياً*] ويُتاح للجمهور.

٢٩- يُحتفظ بالهبات الدولية التي تتلقاها الجهات المساعدة المحلية لعملية التصدي للكارثة في حساب مخصص لعملية التصدي لهذه الكارثة. ويراجع هذه الحسابات المخصصة مراجع حسابات مستقل معترف به وطنياً في أجل أقصاه [١ سنة] من تاريخ صدور هذا المرسوم، وتُنشر جميع هذه التقارير المتعلقة بمراجعة الحسابات [إلكترونياً] وتتاح للجمهور.

لا يقيد هذا المرسوم ولا يقلص أي حقوق، أو امتيازات أو حصانات قائمة لأي جهة مساعدة على نحو ما تنص عليه بشكل مستقل قوانين أو اتفاقات أخرى، بما فيها [*قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدبلوماسية/القنصلية*] وأي اتفاق بشأن المركز أو المقر معمول به في [*البلد*].

يدخل هذا المرسوم حيز النفاذ فوراً وينقضي العمل به في [التاريخ]، [**أسبوعاً/شهراً] من تاريخ صدور هذا المرسوم [أو نهاية حالة الطوارئ]

[التوقيع]

[التاريخ]